واجباله وكذا دعوى اتحاد الشرط والجزا باطل لما ظهر لك
من التقادير قوله لان قلب الحقايق معلوم بطلانه بضرورة
العقل فبدل بظهر ان بطلانه نظري اذ لم يلزم عليه تخلف
ما بالذات قوله وذلك لا يعقل اي لا يحكم العقل به لا ان
مراده لا يدركه العقل اي لا يتصوره اذ لو لم يتصوره لم يحكم
ببطلانه قوله الممكن مرادف للجايز في اصطلاح المتكلمين
اي بخلاف عند المناطقة فان عندهم الممكن اما بالامكان
العام وهو ما لا يمتنع وقوعه فيشمل الواجب كصلاة الواجب
والجايز كاثابة المطيع واما بالامكان الخاص وهو الجايز
عند المتكلمين قوله والمشاهدة والشرع يعني لوقوع
المخبرات مشاهدة ولوقوع التكاليف الثابتة من الشرع
قوله لهداهم الله مثل هذا مبالغة لا دليل اذ للخصم
منع الاستثنائية وهي لكنهم لم يهتدوا ولو احتج
بعدم هداية تحققون عدم هدايته لكان ظاهر
ثم الدليل بقلب الحقايق انما يلزم القايل بالوجوب
الذاتي واما من يجعله انه واجب البتة بمعنى لا يتركه
فلا يلزم الانقلاب اذ الوجوب غير ذاتي وان كنا
نمنع اطلاق الوجوب عليه لايهامه توجه الامر الجازم
فلا يطلق عليه وان كان على وجه صحيح ثم الحجة التي
ذكرها المص الزامية قوله واما الرسل عليهم الصلاة
والسلام هذا شروع في الرساليات بعد الفراغ من الالهيات
لانهما متعلقا التصديق العلمي الذي هو الايمان وقدم
الاصل والتقدير اما الالهيات فما سبق واما الرساليات
فالرسل يجب الخ او اما الله فيجب كذا الخ واما الرسل
الخ ولم يعين عددهم السلام من ادخال من ليس منهم
فيهم او اخراج من هو منهم عنهم وان ورد ان الانبيا
اربعة وعشرون الف ومائة الف والرسل ثلاثمائة و
ثلاثة عشر لان الصحيح عدم حصرهم قال تعالى منهم
من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك وفايدة
ذكر

١١٨

ذكر غير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم زيادة البيان
التي تحصل بالتفصيل الذي هو مطلوب في عقايد الايمان
قوله فيجب في حقهم الصدق قال المختصر اي في
الرسالة فقط اما غيرها فهو داخل تحت الامانة ومراده
في دعوى الرسالة وفيما يبلغ فيها لا في دعوى الرسالة فقط
فانه الامر المنحصر لا يخفى عليه هذا مع قول الشيخ في الشرح
وفيما يبلغونه عن الله وفايدة تقريره مثل ما قرره الشيخ
زيادة التنبيه على ان صدقهم في غير الرسالة داخل في
الامانة ثم الواجب هنا يريد به الاعم العقلي ليشمل
الشرعي اذ وجوب الصدق عقلي وما عداه شرعي
لان الادلة تعرف ببيانها فحيث كان البيان شرعيا كان
الدليل شرعيا كما فعل في برهان الامانة فما وجب
عقلا فمقابله محال عقلا وما كان شرعا فمقابله شرعا
قوله بفعل شيء مراده ما يشمل القول والفعل القلبي
كالحسد والحقد والغل وغيره قوله او كراهة اراد بها
ليس بمحرم فيشمل خلاف الاولى عند من اثبته ووقوع
المرجوح منه مطلقا وقولا قايما وضرورة مرة لبيان ان
النهي خفيف لا شديد لا من حيث هو منهي فلا يفعله الا
لجنبته اخرى وقد ذكر الشيخ في حاشية على مسلم
هذا المعنى قوله وكتمان العمد منه داخل في الامانة
في الرسول ليبلغهم ما اوحي اليه هو لصاحب المقاصد
عرف النبي اولا بهذا ثم قال وكذا الرسول فهما ش
على الترادف وفيها ثلاثة هذا والثاني اوحي اليه بشرع
امر بتبليغه ام لا والرسول من امر بتبليغه الثالث
النبي اوحي اليه بشرع كان له كتاب او نسخ لبعض
شرع من قبله ام لا والرسول من كان له كتاب او نسخ
فالرسول اخص عليهما ومساو على الاول قال المحلي
وهو المشهور والنبوة كما في المقاصد كون الانسان مبعوثا
الى الخلق وكذا الرسالة اي على ترادفهما والانسان يخرج

Copyright © King Saud University